laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٢٤٧ |
| بتاريخ: | ٢٠٢١/ ٩ / ٥ |

ملف رقم: ٦٥٦/١/٥٨

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى**

*تحية طيبة، وبعد،*

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦٥٧) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٣٠، بشأن طلب إبداء الرأى القانونى فى كيفية تنفيذ قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات في ضوء صدور حكم محكمة القضاء الإدارى– الدائرة الثانية عشرة– في الدعوى رقم (١٣٤٢٦) لسنة ٧٢ق المقامة من وزير التعليم العالى ضد السيد/ أحمد محمود أحمد متولى.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/١، صدر قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات المُذيل بالصيغة التنفيذية لصالح السيد/ أحمد محمود أحمد متولى، بإلغاء قرار وزير التعليم العالى رقم (١٦٨٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنهاء ندبه من العمل بالخارج، فأقامت الوزارة الدعوى رقم (١٣٤٢٦) لسنة ٧٢ق أمام محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية عشرة)، ضد المذكور، بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات المشار إليه، وبجلسة ٢٠٢١/١/٢٥م قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، وألزمت المدعى المصروفات، وذلك استنادًا إلى أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٧/٨/١م، وأن الوزارة لم تنهض إلي إقامة الدعوى إلا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢م، أي بعد انتهاء الميعاد المقرر قانونًا لإقامة الدعوى، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأي بخصوص كيفية تنفيذ قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات في ضوء صدور الحكم المشار إليه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢١م الموافق ١٨ من المحرم عام ١٤٤٣هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com



لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، بما يوجب حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المُختصة طلبت من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بموجب كتابيها: رقم (٩٣٠) المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٢ و(١٠٠٢) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٤ موافاتها ببيان حالة وظيفية للسيد/ أحمد محمود أحمد متولى، وقرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات محل طلب الرأى، وبيان ما إذا كان قد تم اعتماده من السلطة المختصة من عدمه، وما إذا كان قد تم الطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٣٤٢٦) لسنة ٧٢.ق من محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية عشرة) الصادر بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥ من عدمه، وأنه في حال عدم موافاة الإدارة بتلك المستندات المشار إليها فيُعد ذلك عدولا عن طلب الرأي، إلا أن الوزارة، وعلى الرغم من ذلك، نكلت عن موافاة إدارة الفتوى بالمستندات المشار إليها، وعليه وفي ضوء خلو الأوراق مما يفيد قيام الجهة طالبة الرأي بموافاة إدارة الفتوى المختصة بالمستندات المشار إليها، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب عرضه على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: حفظ الموضوع.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ٥ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**